

لسان العرب

(وكأ) تَوَكَّأَ - عَلَى الشَّيْءِ وَاتَّكَأَ - تَحَمَّلَ - وَاعْتَمَدَ - فَهُوَ مُتَّكِئٌ
والتُّكْأَةُ الْعَصَا يُتَّكَأُ عَلَيْهَا فِي الْمَشْيِ وَفِي الصَّحاحِ مَا يُتَّكَأُ عَلَيْهِ يُقَالُ هُوَ
يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَاهُ وَيَتَّكِئُ أَبُو زَيْدٌ أَتَّكَأْتُ الرَّجُلَ إِتَّكَاءً إِذَا
وَسَّدَتْهُ حَتَّى يَتَّكِئَ وَفِي الْحَدِيثِ هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ الْمُرُّ تَفَقُّ يُرِيدُ
الْجَالِسَ الْمُتَمَكِّنَ فِي جُلُوسِهِ وَفِي الْحَدِيثِ التُّكْأَةُ مِنَ الذَّعْمَةِ التُّكْأَةُ
بِوزَنِ الْهَمْزَةِ مَا يُتَّكَأُ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ تُكْأَةٌ كَثِيرُ الْإِتِّكَاءِ وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَائِ
وَبَابُهَا هَذَا الْبَابُ وَالْمَوْضِعُ مُتَّكَأٌ وَأَتَّكَأَ الرَّجُلُ جَعَلَ لَهُ مُتَّكَأً وَقُرِئَ
وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأٌ وَقَالَ الزَّجَّاجُ هُوَ مَا يُتَّكَأُ عَلَيْهِ لَطْعَامٌ أَوْ شَرَابٌ أَوْ
حَدِيثٌ وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً أَيْ طَعَامًا وَقِيلَ
لِلطَّعَامِ مُتَّكَأٌ لِأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا قَعَدُوا عَلَى الطَّعَامِ اتَّكَوْا وَقَدْ نُهُيَتْ
هَذِهِ الْأُمَّةُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَفِي
الْحَدِيثِ لَا آكُلُ مُتَّكِئًا الْمُتَّكِئُ فِي الْعَرَبِ بَيَّضَةٌ كُلُّ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا
عَلَى وَطْءٍ مُتَمَكِّنًا وَالْعَامَّةُ لَا تَعْرِفُ الْمُتَّكِئَ إِلَّا مَنْ مَالَ فِي قُعُودِهِ
مُعْتَمِدًا عَلَى أَحَدٍ شَقَّيْهِ وَالتَّاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْوَائِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَكَاءِ وَهُوَ [ص
201] مَا يُشَدُّ بِهِ الْكَيْسُ وَغَيْرُهُ كَأَنَّهُ أَوْكَأَ مَقْعَدَتَهُ وَشَدَّهَا بِالْقُعُودِ عَلَى
الْوِطْءِ الَّذِي تَحْتَهُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا إِذَا أَكَلَتْ لَمْ أَقْعُدْ
مُتَمَكِّنًا فَعَمَلٌ مَنْ يُرِيدُ الْإِسْتِكْثَارَ مِنْهُ وَلَكِنْ أَكُلُ بِمُلَاقَةٍ فَيَكُونُ قُعُودِي
لَهُ مُسْتَوًى فَرَأَى قَالَ وَمَنْ حَمَلَ الْإِتِّكَاءَ عَلَى الْمَيْلِ إِلَى أَحَدٍ الشَّقَّيْنِ
تَأَوَّلَ عَلَى مَذْهَبِ الطَّبَّابِ فَإِنَّهُ لَا يَنْحَدِرُ فِي مَجَارِي الطَّعَامِ سَهْلًا وَلَا
يُسَيِّغُهُ هَنِيئًا وَرُبَّمَا تَأَذَّى بِهِ وَقَالَ الْأَخْفَشُ مُتَّكَأٌ هُوَ فِي مَعْنَى مَجْلِسٍ
وَيُقَالُ تَكِئَ الرَّجُلُ يَتَّكَأُ تَكْأً وَالتُّكْأَةُ بِوزَنِ فُعْلَةٍ أَصْلُهُ وَكْأَةٌ وَإِنَّمَا
مُتَّكَأٌ أَصْلُهُ مُوْتَكَأٌ مِثْلُ مُتَّفَقٍ أَصْلُهُ مُوْتَفَقٌ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ تُكْأَةٌ
بِوزَنِ فُعْلَةٍ وَأَصْلُهُ وَكْأَةٌ فَفُعْلَتِ الْوَائِ تَاءٌ فِي تُكْأَةٍ كَمَا قَالُوا تُرَاثُ
وَأَصْلُهُ وَرَاثُ وَاتَّكَأْتُ اتَّكَاءً أَصْلُهُ اوتَّكَيْتُ فَأُدْغِمَتِ الْوَائِ فِي التَّاءِ
وَشُدَّتْ وَأَصْلُ الْحَرْفِ وَكَأَ يُوَكِّئُ تَوَكُّئَةً وَضَرِبَهُ فَأَتَّكَأَهُ عَلَى أَفْعَلِهِ أَيْ
أَلْقَاهُ عَلَى هَيْئَةِ الْمُتَّكِئِ وَقِيلَ أَتَّكَأَهُ أَلْقَاهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَالتَّاءُ فِي جَمِيعِ
ذَلِكَ مَبْدَلَةٌ مِنَ الْوَائِ أَوْكَأْتُ فَلَانًا إِيكاءً إِذَا نَصَبْتَ لَهُ مُتَّكَأً وَأَتَّكَأْتُ إِذَا

حَمَلَتْهُ عَلَى الْإِتِّكَاءِ وَرَجُلٌ تَكْأَةُ مُثْلُ هُمَزَةٍ كَثِيرِ الْإِتِّكَاءِ الْيَثَ تَوَكَّأَتْ
الْناقَةُ وَهُوَ تَمَلَّأْتُهَا عِنْدَ مَخاضِهَا وَالتَّوَكَّأُ التَّحَامُلُ عَلَى الْعَمَا فِي الْمَشْيِ
وَفِي حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُؤَاكِلُ أَيْ يَتَحَامَلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَهُمَا وَمَدَّهُمَا فِي الدُّعَاءِ وَمِنْهُ
التَّوَكَّأُ عَلَى الْعَمَا وَهُوَ التَّحَامُلُ عَلَيْهَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي
مَعَالِمِ السُّنَنِ وَالَّذِي جَاءَ فِي السُّنَنِ عَلَى اخْتِلَافِ رَوَايَاتِهَا وَنَسَخَهَا بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ
قَالَ وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ